في الحديث ضعفه علي بن المديني وابن حنبل وغيرهما
وهو موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه وفيه ايضا
بقية وفي حديث انس حسان بن سياه قال الدارقطني
ضعيف وفي حديث عايشة حارثة بن محمد قال احمد
ليس بشيء وقال يحيى ليس بثقة ولو ثبت لما كان
مخالفا لمذهبنا لان حول الاصل حول للزيادة حكما
كما قالوا في الاولاد والارباح والزيادة في البدن بالسمن
وفي الجامع اذا كان له الف درهم واربعون من الغنم
او خمس من الابل السايمة فادى زكاتها ثم باعها
بالف ثم حول على الالف الذي كان عنده لا يضم الثمن
الى الالف الذي حوله عند ابي حنيفة وعندهما يضم
وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد
ولا ثمنه ولو نوى الخدمة في العبد ثم باعه يضم الثمن
الى الالف هكذا في التحرير وفي الوجيزين لو نوى في العبد
الخدمة ثم باعه اختلفوا فيه وجه الضم ان بنيته
الخدمة فيه صار بحال لا يجب فيه الزكاة قط فكانه
مال آخر لم يؤد زكاته ولا زكاة اصله ولو باعها بعبد
للخدمة ثم باعه بضم ثمنه وكذا لو جعلها علوفة او
اسامها يضم لان الثمن لم يقم مقام اصل مومال الزكاة
ولو كان له غنم وابل نتاج الغنم بابل وحال الحول
على الابل التي كانت عنده لا يضم الابل التي كانت هي ثمن
الغنم الى الابل الاولى عنده وعندهما يضم ولو كان عنده
دنانير واموال التجارة فهي كالدراهم في الخلاف وجه
قولهما ان علة الضم الجنسية عندنا وقد وجد
فثبت المعلول وهو الضم عملا بالعلة كما اذا جعلها
علوفة ثم باعها وصار

علوفة ثم باعها وصار كثمن الطعام المعشور وثمن
الارض العشرية بعد اداء عشرها وثمن الارض
الخراجية بعد اداء خراجها وثمن العبد بعد اداء فطرته
وله ان ثمنها قام مقام عينها لانه بدل لها وقد ادى
زكاتها في الحول فلو ضمها الى ما عنده من النصاب وادى
زكاته يكون مؤديا زكاة مال واحد في العام مرتين
وقد قال عليه السلام لا ثنى في الصدقة بخلاف ثمن الطعام
المعشور لان سببه لوجوب الارض النامية حقيقة
لا الخارج فاختلف السبب وبخلاف ثمن الارض التي
اخذ عشر الخارج منها لان محل الوجوب الخارج لا الارض
وسبب وجوب لخراج الارض النامية حكما وبخلاف
ثمن العبد الذي ادى فطرته لان محل وجوب الفطرة
ذمة المولى لا العبد بدليل انه لو هلك بعد وجوب
صدقة الفطرة لا يسقط ولو هلك بعد وجوب الزكاة
يسقط فاختلفا لسبب ولان تعلق المالية في صدقة الفطر
بدليل وجوبها عن الاحرار وسبب وجوبها راس يمونه
ويلي عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي الى الشيوع
لاختلاف المتعلق ولان العشر يفارق الزكاة حتى لا يشترط
قيمة الملك ولا الملك حتى وجب العشر في ارض الوقف
والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الابل والبقر السايمة
الموقوفة وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب قلت في
ضم ثمن العبد بعد اخراج فطرته نظر فان الاصحاب
لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة وعللوا بالثني
في الصدقة واذا اختلف السبب لا يبالى بالثني كالبدنة
والكفارة في الخطاء فالحاصل ان نظرنا الى اختلاف السبب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)